

الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
المحكمة الابتدائية بين عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـ 14/45967 دد
تاريخ الحكم: 17/03/2015

حكم مدني في مادة الشغل

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية بين عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها الصلحية المنعقدة يوم الثلاثاء 17/03/2015 برئاسة السيد " ----- " ، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة " ----- " الحكم الآتي بيانه سندا و نسا بين كـ ل مـ ن:

المدعى (ة): " ----- " القاظن " ----- " .

من جهة

المدعى عليه (ها): شركة " ----- " في شخص ممثلها القانوني مقرها " ----- " .

من جهة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 17/10/2014 و الواقع فيها التنبيه على المدعى من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 13/01/2015 و استدعاء المدعى عليها الواقع برقيم عدل التنفيذ الاستاذ " ----- " عـ 31687 دد بتاريخ 31/12/2014 للنظر في الدعوى الاتي موضوعها:

موضوع الدعوى

يعرض المدعى انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها منذ 01/03/2011 بخطة عاملة إلا أن المطلوبة تولت طرده في 22/09/2014 دون سبب يبرره و طلب اجراء المحاولة الصلحية و الا اعتبار ما صدر عن المطلوبة طردا تعسفيا و الحكم له بالمستحقات الناتجة عن ذلك كما يلي:

01) 380 د منحة الاعلام بالطررد.

02) 2660 د غرامة الطرد التعسفي.

03) 1228.080 د مكافأة نهاية الخدمة.

04) 190 د لباس شغل عن سنة 2012 الى 2014.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 13/01/2015 و حضرت المدعية و تمسكت فأخرت القضية لجلسة حكمية بتاريخ 04/02/2015 و بها حضرت ممثلة المطلوبة و طلبت ارجاع القضية للطور الصلحي فأرجعت القضية للطور الصلحي بتاريخ 24/02/2015 و بها حضر المدعي و تمسك و حضر وكيل المطلوبة و تمسك و نفي الطرد فأخرت القضية لجلسة صلحية ثانية بتاريخ 17/03/2015 و بها حضرت المدعية و حضرت وكالة الشركة المدعى عليها و اتفقتا على ابرام الصلح.

و بها و بعد التأمل الحيني صرح علنا و عموما بما يلي:

المحكمة

و حيث اقتضى الفصل 207 م ش أنه على دائرة العرف اجراء محاولة صلحية بحجرة الشورى و التنصيص على ذلك بالحكم و إلا اعتبر باطلا و نص في الفقرة الاخيرة منه أنه يجب الفصل في أجزاء الدعوى المعترف بصحتها من طرف المدعى عليه في الحال و لا تحال للحكم إلا الأجزاء المتنازع في صحتها و في صورة امتناع المدين من الدفع في الحال فان مضمون محضر الجلسة الممضى من طرف الرئيس والكاتب تكون له قيمة حكم غير قابل للاستئناف مهما كان مقدار المبلغ المعترف به.

و حيث اقتضى الفصل 232 م ش أنه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بمجلة الشغل.

و حيث اقتضى الفصل 122 م م ت أنه يجب أن تصاغ لائحة أصلية للحكم طبق موجبات الفصل 123 م م ت.

و حيث أوجب الفصل 123 تاسعا م م ت بيان درجة الحكم الصادر بين أطرافه.

و حيث يتضح من جملة الفصول المبينة أعلاه أن من واجب قاضي الشغل فصل الأجزاء الغير متنازع فيها و المعترف بصحتها و الثابت مديونية أحد أطرافها في خصوص موضوع الدعوى صلب الجلسة الصلحية دون واجب المرور بالطور الحكمي دون أن يمنع ذلك من بيان درجة الحكم و النطق بصيغته حالا أمام أطرافه و اصدار لائحة أصلية فيه طبق موجبات الفصل 123 م م ت بل منح الفصل 207 م ش محضر الجلسة الصلحية في خصوص المضمن فيها طالما أمضي من القاضي و الكاتب قوة حكم نهائي بالأداء محرز للحجية بين أطرافه مهما كان المبلغ المعترف به و يبقى للخصم المنازع فيما صدر حق الطعن

في منطوقه و في لائحته طبق اجراءات الطعن العادية و في خصوص محضر الجلسة و مضمونه بالتعقيب لا غير.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تم التوصل لإبرام الصلح بتاريخ 17/03/2015 على أن يتم إعادة انتداب المدعية من 23/03/2015 كعامله قارة و توفير ظروف عمل جيدة لها و عدم نصرة رئيستها المباشرة عليها في حال عدم صدور خطأ منها مقابل طرح القضية و إبرام الصلح و احترام العامله لتراتب العمل بالمؤسسة.

و حيث تصادقا الطرفان على ذلك و طلبت المدعية مقابل ذلك طرح القضية بعد إبرام الصلح.

و حيث اتجه إبقاء مصاريف القضية محمولة على من سبقها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.ت و 213 م ش.

لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه و بأحكام الفصول 122 و 123 م م ت و 207 م ش،

قضت المحكمة ابتدائيا بطرح القضية و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

و حرر في تاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس